



مذكرة رقم : 141

إلى
السيدة والسادة مديرة ومديري
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : تعزيز المراقبة على مؤسسات
التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي.

المراجع :

- * القانون رقم 05/00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000).
- * القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فاستنادا إلى مقتضيات القانون رقم 05/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي والقانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقهما، واستنادا إلى القانون رقم 07/00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وخاصة الفقرة 9 من المادة الثانية منه، وتعزيزا للجهود التي تبذلها الوزارة من أجل النهوض بالتعليم الخصوصي بشقيه الأولي والمدرسي، وسعيا منها لتكريس اللامركزية في تدبير شؤونه حتى تتمكن من تأطيره ومراقبته وتتبع سير المؤسسات التعليمية بهذا القطاع، يشرفني أن أطلب منكم إعمال المقترحات والإجراءات التالية:

- تفعيل المراقبة التربوية والإدارية المنصوص عليهما بالمادة 16 من القانون رقم 05/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي والمادة 22 من القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.
- تكليف هيئة التأطير والمراقبة التربوية، بممارسة المراقبة التربوية في إطار مهامها التخصصية داخل مناطق التفتيش المسندة إليها.
- إحداث لجنة دائمة للمراقبة الإدارية على مستوى جميع المصالح الإقليمية التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين للقيام بمراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي بشقيه الأولي والمدرسي وفق المجالات المحددة لها ضمن المحور الثاني من هذه المذكرة. مع الإشارة إلى أن مضمون المذكرة رقم 141 بتاريخ 1997/10/20 الصادرة في موضوع "لجان المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخاص" أصبح لا يتلاءم مع أحكام القانونين المشار إليهما في المرجع.

مديرية التعاون والإرتقاء، بالتعليم المدرسي الخصوصي - قسم الإشراف بالتعليم المدرسي الخصوصي -

- تكليف هيئة الموظفين المحلفين المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون رقم 05/00 والمادة 30 من القانون رقم 06/00 بمعاينة المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، علماً بأن المذكرة رقم 21 بتاريخ 2004/3/17 في موضوع انتقاء الموظفين المحلفين تحدد التزاماتهم واختصاصاتهم داخل النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابعين لها.

وعليه يتعين القيام بما يلي :

بالنسبة للمراقبة التربوية:

- إدراج مؤسسات التعليم الخصوصي بشقيه الأولي والمدرسي في مناطق النقيش التربوي على الصعيد الجهوي والإقليمي إسوة بما هو معمول به بالتعليم العمومي.
- تتبع وتقييم العملية التربوية بهذه المؤسسات.
- تأطير ومراقبة أعمال هيئة التدريس العاملة بهذه المؤسسات في إطار برنامج عمل وجدول زمني محدد.
- مراقبة تنفيذ البرامج والمناهج واستعمالات الزمن والكتب المدرسية والوسائل التعليمية.
- الحرص على التزام مؤسسات التعليم الخصوصي بشقيه الأولي والمدرسي باحترام تواريخ العطل المدرسية ومراعاة مواعيد انطلاق وانتهاء الموسم الدراسي.
- مراقبة التجهيزات ومدى توفرها حسب المتطلبات التربوية.
- تتبع انجاز الامتحانات والمراقبة المستمرة وتقييمها.

بالنسبة للمراقبة الإدارية:

- مراقبة مدى استجابة البنية للمواصفات التقنية والتربوية المطلوبة.
- مراقبة سجلات وملفات التلاميذ وملفات هيئة التدريس وملفات كافة المستخدمين بما في ذلك ملف المدير ومدى احترام أصحاب المؤسسات لقانون الشغل في ما يخص وضعيتهم إزاء مشغليهم.
- مراقبة المكاتب الإدارية والمرافق الصحية التي يجب أن تكون في المستوى المطلوب من حيث النظافة والصيانة والشروط الصحية والوقائية.
- مراقبة القسم الداخلي ونصف الداخلي وما في حكمهما في حالة توفر المؤسسة على هذه المرافق.
- تفقد حافلات النقل المدرسي والتأكد من مدى استجابتها للشروط الصحية والوقائية والسلامة لنقل التلاميذ.
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، من طرف المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية التي ترغب في إنجاز ساعات إضافية بهذه المؤسسات.
- التأكد من أن كافة أصناف العاملين بهذه المؤسسات تستجيب للشروط القانونية المطلوبة لمزاولة العمل بها.
- تتبع الإعلانات الإشهارية التي تقوم بنشرها مؤسسات التعليم الخصوصي بشقيه الأولي والمدرسي لاستقطاب التلاميذ مع التأكد من أن مضمون هذه الإعلانات مطابق للترخيص المسلم لها ومطابق للتعليم المرخص به أو المرغوب في الترخيص به.

مديرية التعاون والإرتقاء، بالتعليم المدرسي الخصوصي - قسم الإرتقاء، بالمعهد المدرسي الخصوصي -

بالنسبة لمعاينة المخالفات:

يتعين إجراء أدوار هيئة الموظفين المحلفين من أجل القيام بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم 05/00 والباب السابع من القانون رقم 06/00 المشار إليهما سلفاً، مع حثهم على إنجاز تقارير تتعلق بالمخالفات التي تستوجب تدخلهم.

هذا، ومن الضروري أن تقوم لجان المراقبة التربوية والإدارية بزيارة جميع المؤسسات التعليمية الخصوصية التابعة للنفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية مرة واحدة في كل سنة دراسية على الأقل، مع موافاة مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بصفة دورية ومنتظمة بتقرير وفق النموذج رفقته الذي يتعين اعتماده في إنجاز التقارير.

كما أطلب منكم وضع لوائح تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع الدراسة التي تقدمها مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، والمستويات التي تتوفر عليها وتاريخ ورقم الترخيص المسلم لها، وعرضها بأماكن بارزة بالمصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حتى يطلع الآباء والأولياء والتلاميذ على كافة الخدمات التربوية التي تقدمها هذه المؤسسات.

في الختام، أهيب بكم بأن تولوا مضمون هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بغية التصدي لكل المخالفات مراعاة لمصالح المستفيدين من خدمات المؤسسات التعليمية الخصوصية ضماناً لحسن سير العملية التربوية بها، والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : نطيفة العبيدة

تقرير مراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي
(يعبأ بكل دقة وعناية ويرسل إلى المصالح المركزية قبل 31 مارس)

(1) التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة : النيابة: الهاتف:
العنوان :
تاريخ بنائها :
رقم الرخصة : تاريخها:
اسم المؤسس : ذاتي :
معنوي: اسم المتصرف:
اسم المدير التربوي:

(2) الجانب التربوي:

الأسلاك التعليمية:

عدد الأقسام	العدد الإجمالي للتلاميذ	معدل التلاميذ بكل القسم
التعليم الأولي		
الابتدائي		
الثانوي الإعدادي		
الثانوي التأهيلي		
دبلوم التقني العالي		
الأقسام التحضيرية		
التعليم الخاص بالمعاقين		
تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم		
التعليم عن بعد والمراسلة		

(3) التجهيزات:

- الوسائل التعليمية:
- التجهيزات الرياضية:
- تجهيزات المختبرات العلمية:
- تجهيزات الخزانة:

(4) البرامج والمناهج:

(5) الامتحانات والمراقبة المستمرة:

مديرية التعاون والإرتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي - قسم الإرتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي -

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح - الرباط - الهاتف : 0537 68 72 81 - الفاكس : 0537 77 18 70

(6) العاملون بالمؤسسة:

- عدد المستخدمين القارين بالمؤسسة: المجموع:
- * مربيون :
- * مدرسون :
- * إداريون :
- * أعوان :
- عدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- سبب عدم التصريح بالباقي:
- ملفاتهم متوفرة بإدارة المؤسسة:
- ملفاتهم متوفرة بالنيابة:
- عدد المستخدمين غير القارين :
- * أساتذة التعليم الابتدائي :
- * أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي :
- * أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي :
- * أساتذة دبلوم التقني العالي :
- * أساتذة الأقسام التحضيرية :
- * أساتذة تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم :
- * أساتذة التعليم الخاص بالمعاقين :
- * أساتذة التعليم عن بعد وبالمراسلة :
- * مفتشون :

(7) نظام المؤسسة:

- خارجي داخلي نصف داخلي
- حالة المراقب:
- حالة المطعم:

(8) الأنشطة الموازية:

- الأنشطة الموازية التي تمارس بالمؤسسة:
- وتيرة تنظيمها:

(9) الجانب الإداري:

- نوع البناية: بناية مدرسية ، فيلا ، حالات أخرى (ضع علامة في الخانة المناسبة)
- حالتها: جيدة ، متوسطة ، في حاجة إلى ترميم (ضع علامة في الخانة المناسبة)
- عدد الحجرات الدراسية:
- المستعمل منها:
- * بالتعليم الأولي :
- * بالإبتدائي :
- * بالثانوي الإعدادي :
- * بالثانوي التأهيلي :
- * لدبلوم التقني العالي :
- * للأقسام التحضيرية :
- * بتعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم :
- * بالتعليم الخاص بالمعاقين :
- * بالتعليم عن بعد وبالمراسلة :
- الساحة المدرسية : مساحتها:م².
- المختبرات العلمية :
- الخزائن المدرسية :
- المرافق الصحية :

مديرية التعاون والإرتقاء، بالتعليم المدرسي الخصوصي - قسم الإرتقاء، بالعين المبرسي الخصوصي -

- المكاتب الإدارية : عددها:
- النقل المدرسي :
- التأمين المدرسي : يشمل جميع التلاميذ ، فردي ،
* رقم عقدة التأمين : تاريخ انتهائها:
- * اسم شركة التأمين:
- قاعة التمرين : متوفرة ، غير متوفرة
- * عقدة مع طبيب : نعم ، لا

(10) الوثائق الإدارية:

- السجلات اللازمة للتسيير الإداري:
- لوائح الأطفال والتلاميذ:
- الملفات المدرسية للتلاميذ:
- الدفتر الصحي لكل طفل وتلميذ :
+ جمعية آباء وأولياء التلاميذ:

ملاحظات وتوجيهات اللجنة:

أعضاء اللجنة:

التوقيع	المهمة	الإسم الكامل

رأي النيابة المعنية:

رأي الأكاديمية:

الإجراءات المتخذة:

**خاتم وتوقيع
السيد مدير الأكاديمية**